




Article QR



الإفادات التفسيرية في شروحات السنة النبوية: عون المعبود شرح سنن أبي داؤد نموذجاً

Interpretative Statements in the Explanations of the Prophetic Traditions: ‘Awn al-M‘abūd as a Model for the Explanation of Sunan Abī Dāwūd

1. **Jamil ur Rahman**

jurahman1991@gmail.com

Ph.D. Research Scholar,

Department of Islamiyat, University of Peshawar.

2. **Dr. Muhammad Nawaz**

muhammadnawaz@uop.edu.pk

Lecturer,

Department of Islamiyat, University of Peshawar.

How to Cite:

Article

History:

Copyright:

Licensing:

Conflict of Interest:

Jamil ur Rahman and Dr. Muhammad Nawaz. 2024: “Interpretative Statements in the Explanations of the Prophetic Traditions: ‘Awn al-M‘abūd as a Model for the Explanation of Sunan Abī Dāwūd”. *Al-Mithāq (Research Journal of Islamic Theology)* 3 (01): 74-93.

Received:

01-06-2024

Accepted:

22-06-2024

Published:

30-06-2024

©The Authors



This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Author(s) declared no conflict of interest

Abstract & Indexing



Publisher



HIRA INSTITUTE
of Social Sciences Research & Development

الإفادات التفسيرية في شروحات السنة النبوية: عون المعبود شرح سنن أبي داؤد نموذجاً
Interpretative Statements in the Explanations of the Prophetic Traditions: 'Awn al-M'abūd as a Model for the Explanation of Sunan Abī Dāwūd

1. **Jamil ur Rahman**

Ph.D. Research Scholar, Department of Islamiyat, University of Peshawar.
jurahman1991@gmail.com

2. **Dr. Muhammad Nawaz**

Lecturer, Department of Islamiyat, University of Peshawar.
muhhammadnawaz@uop.edu.pk

Abstract:

The explanatory insights provided in the commentaries on the Prophet's traditions (*Ḥadīth*) are crucial for understanding and applying the teachings of Islam. This research focuses on the role of these explanatory statements in the classical Islamic text "*'Awn al-M'abūd*" a well-regarded commentary on the "*Sunan Abī Dāwūd*". The study examines how the commentator utilizes linguistic explanations, jurisprudential interpretations, and contextual analyses to elucidate the meanings of the *Aḥādīth*. By exploring these elements, the research highlights the importance of such explanations in bridging the gap between the textual content of the *Ḥadīth* and its practical application in daily life. The study also underscores how these interpretations help prevent misunderstandings and misapplications of the Prophetic traditions. Through this examination, "*'Awn al-M'abūd*" serves as a valuable model for understanding the significance of explanatory insights in *Ḥadīth* commentaries and their role in preserving the integrity and comprehensibility of Islamic teachings. The findings underscore the importance of such commentaries in safeguarding the accuracy and relevance of the *Ḥadīth*, preventing potential misinterpretations, and ensuring their alignment with the overarching objectives of *Sharī'ah*. "*'Awn al-M'abūd*" is thus presented as a paradigmatic example of the vital contribution that exegetical commentaries make to the preservation and transmission of Islamic knowledge, highlighting their enduring relevance in contemporary Islamic scholarship.

Keywords: *'Awn al-M'abūd, Prophetic Traditions, Exegetical Commentaries, Aḥādīth.*

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد! فأحمد الله سبحانه وتعالى على أن وفقني لدراسة تؤدي إلى خدمة كتابه الكريم الذي سعادة الدارين موقوفة على اتباعه وهو الذي يرفع الله عزوجل به أقواماً بالعمل بأحكامه وبالتمسك بشريعته التي يدعو إليها، ويضع به آخرين الذين يعرضون عن التدبر في آياته وعن أحكامه وعمما يدعو إليه من الأخلاق الفاضلة والنهج القويم، كما قال النبي ﷺ: إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين. فلقد عرف المسلمون هذا المعنى و فطنوا له، فاهتموا بالقرآن الكريم منذ نزوله وأفنوا الكثير من أعمارهم على إبراز وجوه إعجاز هذا الكتاب العزيز،

فلهدا إهتم الصحابة والتابعون ومن جاء بعدهم وسار على هديهم بهذا الكتاب فأقبلوا عليه قراءة ودراسة وتأليفاً مختصرات ومطولات كاشفين عن علومه وحقائقه، مظهرين عن إعجازه وبيانه فجزاهم الله عنا خير الجزاء، واستمرت هذه الجهود المباركة إلي يومنا هذا، فسجلت القرون المباركة وما بعدها من تاريخ المسلمين كتابات ومؤلفات في هذا المجال لاتعد ولا تحصى.

التعريف بالموضوع

فاجتهد الصحابة والتابعون ومن بعدهم من المحدثين والفقهاء إجتهدا كبيراً في بيان معاني القرآن وألفاظه وتفسيره وقد حفظت لنا كتب الحديث وشروحاته كثيراً ما يهتمنا في التفسير وعلومه، وفيه الكثير من هذه الجهود حيث أودعت فيها الكثير من المرويات التفسيرية، وهذا يدل على مدى العناية والاهتمام التي أبداها هؤلاء المحدثون في بيان معاني ألفاظ القرآن وفهم آياته، وإنه من الفخر والشرف وتمام النعمة لكل مسلم أن ييسر الله له ولو بشكل يسير خدمة هذه السنة والعناية والاهتمام بها ولقد وفقني الله تعالى بأن أتبع أحاديث الرسول ﷺ التي تتعلق بموضوع القرآن الكريم من تفسير آية أو ناسخ ومنسوخ أو فضائل السور أو بكل ما يتعلق بشيء من شأن نزولها، كسبب النزول، ومورده، وترتيبه، وزمانه ومكانه، وكيفية، أو ببيان معانيها في ظاهرها أو باطنها، تنزيلها أو تأويلها، وجمع أقوال الصحابة والتابعين والسلف الصالح فيما أثر عنهم في هذا المجال.

ثم إن شروحات الأحاديث قد تشمل جانباً كبيراً من هذه المرويات لدى المسلمين، وطبقاً للموسوعات والمصادر الحديثية الخاصة بالروايات التفسيرية التي تم تأليفها منذ القرون الأولى، كما أشار إليه الحافظ جلال الدين السيوطي في كتابه "الإتقان في علوم القرآن" متحدثاً عن عدد الروايات التي جمعها في كتاب له تحت عنوان (الدر المنثور في التفسير بالمأثور): قد جمعت كتاباً مسنداً فيه تفاسير النبي والصحابة، فيه بضعة عشر ألف حديث، ما بين مرفوع وموقوف.²

والمقصود من بحثنا (الإفادات التفسيرية في شروحات السنة النبوية، عون المعبود شرح سنن أبي داود نموذجاً) هي أن كل إفادة تؤدي إلى بيان مضمون آيات القرآن بشكل من الأشكال تُعدّ إفادة تفسيرية حتى لو لم تشتمل على آية إشارة إلى آية بعينها وهي تشمل النقاط التالية:

- الإفادات المشتملة على تلميح أو إشارة إلى آية بعينها.
- الإفادات المبيّنة لموضوع خاص من موضوعات آية بعينها أو حكم من أحكامها.
- الإفادات المشتملة على ما يرتبط بشأن النزول، من قبيل: الروايات المبيّنة لسبب النزول، أو مورد النزول أو الأجواء والزمان والمكان الذي نزلت فيه الآية أو الآيات.
- كلّ رواية أو قول تتضح من خلالها جهة من جهات معنى الآية.
- الإفادات المرتبطة بفضائل أو خصائص نزول آية أو سورة حيث من شأنها أن تفتح كوة يمكن من خلالها الوصول إلى مفهوم الآية ومعناها.

وقبل أن أدخل صلب الموضوع أريد أن أذكر نبذة موجزة عن المؤلف وكتابه (عون المعبود شرح سنن أبي داود) للشيخ شمس الحق العظيم آبادي) لأن هذا الشرح من أشهرها التي كتبت بالعربية على سنن أبي داود الذي ألفه في سبع مجلدات ضخمة، وكان الشيخ رحمه الله يخلص فيه كلام المفسرين والمحدثين أيضاً ويعلق عليه أحياناً من لدنه تعقيبا وتحليلاً ويبحث فيه عن الخلافات التفسيرية لأنه كان مفسراً ومحدثاً وله أثر كبير في التفسير والحديث، ونستطيع أن نعرف وسعة علمه وفكرته خلال هذا الشرح العظيم لسنن أبي داود وسنذكره في بعض النماذج منها خلال هذا البحث ولهذا الشرح قيمة عظيمة عند علماء الأمة.

والشيخ رحمه الله تعرض لكثير من المباحث القرآنية، سواء ما يتعلق من تفسير آيات الأحكام أو آيات العقائد،

أو شرح مفردات القرآنية، وإلى غيرها من المباحث، فكان هذا الكتاب جديراً بالبحث لإستخراج ما فيه من العلوم والفنون والتحليل عنها بخاصة ما يتعلق بتفسير القرآن الكريم وعلومه.

الدراسات السابقة

أما بالنسبة للدراسات السابقة في هذا الموضوع لم أعتز على أية رسالة علمية درست بهذا العنوان من خلال البحث في الشبكة العنكبوتية، ولكن هناك بعض الرسائل التي درست الموضوع في شروحات السنة على حدة ومستقلة ولكني سأحدث فيها على عامة شروحات السنة النبوية، مثل:

1. الإفادات التفسيرية للشيخ أنور شاه الكشميري في فيض الباري المجلد الثالث والرابع، وهي رسالة تكميلية لنيل درجة الماجستير كتبها الباحث سيد عثمان شاه تحت الإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور جنيد احمد الهاشمي، في قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، عام 2020.
2. الإفادات التفسيرية في معارف السنن شرح سنن الترمذي للشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله وهي رسالة تكميلية لنيل درجة الماجستير، كتبها الباحث محمد تقي تحت الإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور سيد آصف محمود بخاري، في قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، عام 2020.

منهج البحث

أريد أن اتبع في كتابة هذا البحث منهجاً وصفيًا تحليليًا بحيث أقوم بدراسة كل ما يتعلق بالتفسير في الشروحات سأحللها وسأبرزها إن شاء الله. واما الخطوات التي سأتبعتها في هذا البحث فهي كالتالي:

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها حسب المنهج العلمي.
- سأقوم بتخريج الأحاديث حسب مناهج المحدثين إلى مصادره الأصلية.
- سأبين حكم المحدثين حول الأحاديث الواردة إلا أحاديث الصحيحين لإتفاق الأمة على صحتها.
- سأقوم بنسبة أقوال المفسرين والفقهاء إلى أصحابها مع بيان مصادر التي أخذت منها و بيان الجزء و الصفحة بشكل علمي ودقيق.
- توثيق نسبة الآراء من الكتب و المصادر الأصلية.
- سأذكر ترجمة الأعلام غير المشهورين من مصادرها ومراجعها العلمية المعتمدة.

نبذة موجزة حياة المؤلف والتعريف بكتابه

أولاً: التعريف بالمؤلف

كنيته أبو الطيب. اسمه شمس الحق بن أمير علي بن مقصود علي بن غلام حيدر بن هداية الله بن محمد زاهد بن نورمحمد بن علاء الدين البكري الديانوي العظيم آبادي³. نسبته "العظيم آبادي" نسبة إلى مدينة "عظيم آباد" التي تسمى اليوم "بتنه"، عاصمة ولاية "بهار". ينتهي نسبه من جهة والده ووالدته إلى خليفة الأولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه⁴. ولد الشيخ شمس الحق لثلاث بقين من ذي القعدة سنة ثلاث وسبعين ومائتين وألف ببلدة "عظيم آباد"⁵، وقضى أيام صغره فيها ولكن بعد وفاة والده انتقلت به والدته إلى مسقط رأسها "ديانوان" حيث نشأ وترى في بيت جده من أمه نشأة صالحة على التقى والديانة⁶.

تزوج الإمام العظيم آبادي سنة اثنتين وتسعين ومائتين وألف، وله من العمر حوالي تسع عشرة سنة، ورزق بسبعة أولاد، أربع بنات وثلاثة أبناء، توفي أكبرهم صغيراً، سنة سبع وتسعين ومائتين وألف للهجرة، قبل إتمامه عامه الأول،

وكان اسمه "محمد شعيب" وأما الآخرون فمهما: الشيخ محمد ايوب الديانوي، والشيخ محمد إدريس الديانوي، وكانا خيراً معينين لأبيهم في إنجاز إعماله العلمية.⁷

توفي الإمام شمس الحق إثر إصابته بوباء الطاعون الذي كان منتشرًا وقتئذ في بعض مناطق شمالي الهند ومات بسببه خلق كثير وأبى الإمام مفارقة الديار ومغادرة محل البقاء شأن كثير من الوجهاء والعلماء، وأثر البقاء. وأغلب الظن أن سبب اتخاذ قرار البقاء امتثال حديث رسول الله ﷺ: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها"،⁸ وكانت وفاته في التاسع عشر من ربيع الأول في سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وألف للهجرة، وله من العمر ست وخمسون سنة قضاها في طلب العلم وخدمة السنة فرحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.⁹

ثانياً: التعريف بالكتاب

هو كما جاء إيضاح العنوان المختار للكتاب في الصفحات الأولى منه، هو "عون المعبود شرح سنن أبي داود".¹⁰ وهو عبارة عن حاشية مختصرة عن كتاب المؤلف، "غاية المقصود في شرح سنن أبي داود" واستمد "عون المعبود" مكانته العلمية وأهميته من قيمة "السنن" وأهميتها، وكون مؤلفه أصاب وأحسن فيما ابتغاه وتصدى له، حتى أضحى شرحه أنفع شرح على "السنن" وأجمعه للفوائد والعلوم في بابه، فالناس من أهل عصره فمن بعدهم عيال عليه، ولم يجمع أحد مثله شرح "السنن" من بعده كجمعه، ولأحرره كتحريره.

ومن العلماء الذين اثنوا على هذا الكتاب القيم منهم الشيخ عبد المنان الوزير آبادي فقال:

فإني لما طالعت "عون المعبود شرح سنن أبي داود" ولاحت لي بدائع بيانه واستنارت لي شمس البراعة من تبيانه، ألفيته موضوعاً قلما اتفق لأحد وتأتي، ومؤلفاً مطبوعاً لا ترى فيه عوجاً ولا أمتاً وشرحاً مفيداً للعلماء والطلاب يحل معضلات الإسناد، ومشكلات الكتاب... فوالله هو من جنة علم قطوفها دانية وروضة أمن لا يسمع فيها لاغية، ومجرة فهم أضاءت فيها شمس التحقيق وأشرقت فيها كواكب التدقيق، كتاب لم يؤلف مثله في هذا الأوان.¹¹

الإفادات التفسيرية في عون المعبود شرح سنن أبي داود

الإفادة الأولى: وهي في تفسير هذه الآية "وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ"

وهي في الحديث الذي رواه أبو داود في سننه في باب السواك. قال صاحب عون المعبود: (وإن السواك) أي موضع السواك بتقدير المضاف لتصحيح الحمل كقوله تعالى: "ولكن البر من آمن بالله" أي ولكن ذا البر من آمن أو ولكن البر من آمن.¹²

دراسة النص

شرح الشيخ العظيم آبادي رحمه الله هذه الكلمة في الحديث في ضوء القرآن واستدل به من تفسير هذه الآية وهذا من ميزات هذا الشيخ أنه غالباً عندما يفسر الغريب يستدل له من القرآن كما فسرنا هنا في هذا الحديث كلمة (وإن السواك) أي موضع السواك بتقدير المضاف لتصحيح الحمل وليس نفس السواك مطلقاً واستدل به من القرآن بأن تقدير المضاف موجود فيه كما قال الله عز وجل (ولكن البر من آمن بالله) أي ولكن ذا البر من آمن أو ولكن البر من آمن.

وهذا مما قال به الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية قوله تعالى: "ولكن البر من آمن بالله".¹³ ولو فهمنا معنى الحديث كما فهمها الشيخ العظيم آبادي في ضوء تفسيره من الآية لعرفنا سنة متروكة من سنن الصحابة وهي محل السواك ومن حكمته أن اخذ ووضع كلاهما يسهل على صاحبه كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله: وحكمته أن وضعه في ذلك المحل يسهل تناوله ويذكر صاحبه له فيسن.¹⁴ وهذا كله من إفاداته التفسيرية للشيخ

رحمه الله في هذا الشرح . والله اعلم بالصواب .

الإفادة الثانية: ما المراد من الذكر في الآية " وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي "

ذكر الشيخ هذه الإفادة التفسيرية في (باب من نام عن صلاة أو نسيها) في قول الله عز وجل: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي).¹⁵ قال صاحب عون المعبود: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) بالألف واللام وفتح الراء بعدها ألف مقصورة ووزنها فعلى مصدر من ذكر يذكر، وقرء بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة، وفي صحيح مسلم¹⁶ وسنن ابن ماجه¹⁷ قال يونس وكان بن شهاب يقرؤها (للذِكْرِي) انتهى. وهذه قراءة شاذة، والقراءة المشهورة لذكرى بلام واحدة وكسر الراء، وأخرج مسلم¹⁸ وابن ماجه¹⁹ عن حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب بإسناده وفيه: فإن الله تعالى قال أقم الصلاة لذكرى أي بلام واحدة وكسر الراء.

وقال البخاري في صحيحه حدثنا أبو نعيم وموسى بن إسماعيل قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن النبي قال: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر لا كفارة لها إلا ذلك وأقم الصلاة لذكرى - قال موسى: قال همام: سمعته يقول: بعد: وأقم الصلاة للذكرى انتهى.²⁰ قال العيني حاصله أن همام سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكرى يعني بقراءة بن شهاب التي ذكرناها ومرة بلفظ لذكرى أي بالقراءة المشهورة،²¹ وعلى القراءتين اختلفوا في المراد فقيل: المعنى لتذكرني فيها، وقيل لأوقات ذكرى، وهي مواقيت الصلاة، وقال الشيخ التوربشتي: هذه الآية تحتل وجوها كثيرة من التأويل لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث، فالمعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى، أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي أو وقع ضمير الله موضع ضمير البلاد لسرفها وخصوصيتها،²² انتهى.²³

دراسة النص

ذكر الشيخ في الآية قراءتان مختلفتان، وهما سببان أساسيان في المراد منها، فقيل: المراد منها التذكرني فيها لأن الصلاة لا تكون إلا بذكر الله وقيل لأوقات ذكرى، وهي مواقيت الصلاة، ويكون معناه متى ذكرت أن عليك صلاة، كنت في وقتها وأولم تكن تصلبها، وهذا ما قال به عامة العلماء وإليه ذهب الشيخ العظيم أبادي ورجح هذه القراءة بأنها مشهورة مواسدتل لها من السنة النبوية الصحيحة وضعف قراءة الأخرى بأنها شاذة. وذكر الإمام الطبري كلا التأويلين ثم قال:²⁴ وذكر الإمام السرخسي في المبسوط بأنه قد سمع شيخه الإمام الأستاذ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى يقول: في تأويل قوله تعالى: "وأقم الصلاة لذكرى" أي لأني ذكرتها في كل كتاب منزل على لسان كل نبي مرسل.²⁵

الإفادة الثالثة: تحقيق الصلاة الوسطى

ذكر الشيخ هذه الإفادة التفسيرية في "باب وقت العصر" في قول الله عز وجل: "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ" -²⁶ قال صاحب عون المعبود في تفسير هذه الآية: لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين ثم قال: واعلم أنه يظهر من حديث زيد²⁷ أن الصلاة الوسطى هي الظهر و حديث علي²⁸ يدل على أن صلاة الوسطى هي العصر - وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال بعد اتفاقهم على أنها أكد الصلوات، فمنهم من قال: إنها الصبح، ومنهم من قال: إنها المغرب، وغير ذلك. وقال الحافظ: شبهة من قال: إن صلاة الوسطى الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد،²⁹ وقال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة، انتهى. وقال النووي: والصحيح من هذه الأقوال قولان: العصر والصبح وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة.³⁰

دراسة النص

واعلم أن مسألة الصلاة الوسطى هي من المسائل الخلافية المشهورة بين المسلمين منذ السلف، فتكلم فيه العلماء حتى بلغ أقوالهم إلى عشرين كما حكاه بدر الدين العيني في شرحه للبخاري،³¹ بل بلغ أكثر من ذلك، وجمع الدمياطي في ذلك جزءاً مشهوراً سماه "كشف الغطا عن الصلاة الوسطى" قاله الحافظ وذكر جميع الأقوال ما قاله الشيخ الدمياطي -³² ولكن أصح الأقوال فيها قولان وهي العصر والصبح وترك الأقوال الأخرى كلها للإطناب، ونذكر ما هو

المهم والأقوى-ومن أراد الأكثر فعليه أن يرجع إلى المطولات في ذلك من التفاسير وشروح السنة. وقال النووي بأن بعض أصحابنا قالوا: ³³ وأجاب عنه الحافظ في الفتح بأنه: يحتمل أن تكون الواو زائدة ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها "حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر" ³⁴ بغير واو وهي عاطفة لكن عطف صفة لاعطف ذات. ³⁵ وأما جمهور العلماء ذهبوا إلى أن المراد من الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري، وهو اختيار أبي حنيفة وأصحابه وقاله الشافعي وأكثر أهل الأثر. ³⁶

ومن أحسن ما استدلوها بها هو ما رواه الترمذي في سننه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الوسطى صلاة العصر. وقال الترمذي بأن الحديث حسن صحيح. ³⁷ ورجحه الإمام الطبري وقال بعد ذكر كل الأقوال: والصواب من القول في ذلك ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ التي ذكرناها قبل في تأويله: وهو أنها العصر. ³⁸ وقال بعض العلماء بأنه غير معين وأنهم مهمة كما هي ساعة الإجابة يوم الجمعة وليلة القدر في رمضان. وممن قال به هو نافع عن ابن عمر والربيع بن خثيم ومسلم لأنه أتى به في آخر الباب كما حكاه القرطبي بأنه لزم من هذا أنها بعد أن عينت نسخ تعيينها وأبهمت فارتفع التعيين وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لتعارض الأدلة وعدم الترجيح فلم يبق إلا المحافظة على جميعها وأدائها في أوقاتها والله أعلم. ³⁹

فالخلاصة من خلال هذه الدراسة هي أن المراد من الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وعليه دلت الأحاديث الصحيحة والآثار الثابتة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، وبه قال الشيخ العظيم آبادي، وهو الصحيح.

الإفادة الرابعة: تحقيق معنى النكاح شرعاً

ذكر الشيخ هذه الإفادة التفسيرية في إبتداء كتاب النكاح في قول الله عزوجل: "فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ" ⁴⁰. قال الشيخ النكاح في اللغة الضم والتداخل وفي الشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطاء وهو حقيقة في العقد مجازي في الوطاء وهو الصحيح لقوله تعالى: "فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ" والوطء لا يجوز إلا بإذن. وقال أبو حنيفة: هو حقيقة في الوطاء مجازي في العقد لقوله ﷺ: "تناكحوا تكاثروا" ⁴¹ وقوله: "لعن الله ناكح يده" ⁴² وقيل: إنه مشترك بينهما. وقال الفارسي: إنه إذا قيل: نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد به العقد، وإذا قيل: نكح زوجته فالمراد به الوطاء، ويدل على القول الأول ما قيل: إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد كما صرح بذلك الزمخشري في كشفه في أوائل سورة النور، ولكنه منتقض لقوله تعالى "حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ" ⁴³ وقال أبو الحسين بن فارس: إن النكاح لم يرد في القرآن إلا للترويج إلا قوله تعالى: "وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ" ⁴⁴ فإن المراد به الحلم، قاله في النيل. ⁴⁵

دراسة النص

إن معنى النكاح شرعاً عرفها الفقهاء في كتبهم بتعريفات عديدة- لكل إمام ومذهب تعريف يختلف عن الآخر- ولكن كلها تتفق على أنه عقد بين الزوجين للإستمتاع لكن بتعابير مختلفة- ونذكر منها ما قاله الشيخ صالح الفوزان من علماء المعاصرين: بأن النكاح شرعاً هو عقد شرعي يقتضي حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر. ⁴⁶ أما النكاح في الحقيقة فاختلوا فيه أهل العلم كما اختلفوا في تعريف النكاح شرعاً- وخلصتهم فيه ثلاثة أقوال:

• القول الأول: هو إنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطاء-

• والثاني: إنه حقيقة في الوطاء مجاز في العقد

• الثالث: إنه مشترك بينهما، فتارة يكون بمعنى العقد وقد يكون بمعنى الوطاء،

ولكل منهم دلائل نذكرها بالإختصار- أدلة من قال بأنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطاء وهو قول لأئمة الثلاثة كما حكاه الإمام النووي من الشافعية وصححه، ⁴⁷ وبرهان الدين من الحنابلة في المبدع، ⁴⁸ وأحمد بن غانم من المالكية في الفواكه الدواني، ⁴⁹ وبه قال الإمام الشوكاني. ⁵⁰ واحتجوا بأنه أكثر ما ورد في القرآن والسنة يكون المراد منه العقد،

حتى قيل: إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد قاله الحافظ في الفتح.⁵¹ كما في قوله تعالى: "فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ". أي: بولاية أربابهن المالكين وإذنه. ⁵² وقوله ﷺ ما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لولي له. ⁵³ فاستشهداهم من الآية المذكورة والحديث هو أن النكاح هنا بمعنى العقد ومحال أن يكون بمعنى الوطاء، لأن الوطاء إنما يجوز بالعقد وليس بالإذن المجرد عنه.

أدلة من قال بأنه حقيقة في الوطاء مجازي في العقد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه كما قال به ابن عابدين في رد المختار على الدرالمختار بأنه الراجح عندنا. ⁵⁴ وحكاها ابن الهمام في فتح القدير بأنه قول مشايخنا رحمهم الله جميعاً. ⁵⁵ واحتجوا بقول الرسول ﷺ ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن طريق أنس رضي الله عنه في حديث طويل: أنه سئل ﷺ فيما يحل للرجل من امرأته الحائض: فقال: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح". ⁵⁶ واستدلوا أيضاً بأنه جاء في القرآن والسنة لفظ النكاح، ويراد به الوطاء. فمن ذلك: قوله تعالى: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ". ⁵⁷ وحديث أنس رضي الله عنه الذي تقدم ذكره وفيه لفظ النكاح والمراد منه الوطاء.

أدلة من قال إنه مشترك بينهما يعني حقيقة في كل واحد منهما بانفراده فهو لفظ واحد يطلق على هذا وعلى هذا كما يطلق لفظ القراء على الطهر والحيض، فهو غالباً يكون بمعنى العقد في القرآن. وقد يكون بمعنى الوطاء، كما في قوله تعالى: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ" ⁵⁸ وبه قال بعض الحنابلة كما حكاها صاحب الفروع بأنه الأشهر. ⁵⁹ وقال المرادوي في الإنصاف: وعليه الأكثر، ⁶⁰ ورجحه ابن حجر رحمه الله وقال: وهذا الذي يترجح في نظري وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد. ⁶¹

فالنسبة خلال هذا النقاش المختصر هي أن لفظ النكاح قد ورد استعماله في اللغة للعقد والوطاء جميعاً، إلا أنه أكثر ما استعمل في القرآن والسنة وأشعار العرب هو أنه حقيقة في العقد دون الوطاء، وبه قال الشيخ العظيم آبادي، وهو الصحيح، والله اعلم.

الإفادة الخامسة: معنى قوله تعالى "الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً"

ذكر الشيخ هذه الإفادة التفسيرية في باب في قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية في قول الله عز وجل: "الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ". ⁶² قال: إن الآية تدل على أنه لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنى لأن في آخرها "وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ" فإنه صريح في التحريم. ثم ذكر قول ابن القيم رحمه الله بطوله: وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه في سورة النور. ⁶³ ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي قبله ⁶⁴ فإنه في الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية والآية في ابتداء النكاح. فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهي تحته ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية وقد عرفت أنه أريد بقوله لا تمنع يد لامسغير الزنى أيضاً وعلى هذا فلا معارضة أصلاً.

دراسة النص

إن في معنى الآية وسبب نزولها وتأويلها اختلف العلماء والمفسرون اختلافاً عميقاً نذكرها بالإختصار: فقال بعضهم إن لفظ النكاح في الآية يدل على التزويج ثم اختلفوا في حكم الزواج بالزانية لأنها مذكورة في الآية، فمنهم من جوزها، وقال: إنه يجوز أن يتزوج العفيف بالزانية، وأدخلوها في جملة إماء المسلمين وجملة الأيامى اللاتي قال الله تعالى فيهن: "وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ" ⁶⁵ فيدخل في ذلك الزواني وغير الزواني ومنهم من حرمها وقال لا يجوز النكاح بالزانية للعفيف. وقال بعض المفسرين بأن لفظ النكاح في الآية بمعنى الوطاء ويكون المراد من الآية أن الزاني لا يوطأ إلا بزانية أو مشركة مثله واستدلوا بأن في الآية ذكر المشرك والمشرك لا يجوز له أن يتزوج مسلمة. ولا يجوز للمسلمة أن ينكحها مشرك بالنص فيدل على أن المراد من النكاح هنا الوطاء. فكما قلنا بأن أقوال المفسرين في معنى الآية

وتوجيهها قد كثر كما ذكره الشيخ العظيم أبادي نقلاً عن المنذري رحمه الله بل ذكر الفسرون الآخرون أكثر من ذلك نتركها للإختصار ونكتفي في خلاصة القول هو ما قاله الشنقيطي رحمه الله -⁶⁶

الإفادة السادسة: وجوب الصلاة على النبي ﷺ

ذكر الشيخ هذه الإفادة التفسيرية في "باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد" في قول الله عزوجل "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا".⁶⁷ فقال: الصلاة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله، وهو من العباد طلب إفاضة الرحمة الشاملة لخير الدنيا والآخرة من الله تعالى عليه، وقد أمر الله المؤمنين به، وقد أجمعوا على أنه للوجوب، فهي واجبة في الجملة، فقيل: يجب كلما جرى ذكره، وقيل: الواجب الذي به يسقط المأثم وهو الإتيان به مرة كالشهادة بنبوته، وما عدا ذلك فهو مندوب. وقال في المرقاة: اعلم أن العلماء اختلفوا في أن الأمر في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا، هل هو للندب؟ أو للوجوب؟ ثم هل الصلاة عليه فرض عين أو فرض كفاية؟ ثم هل تتكرر كلما سمع ذكره أم لا؟ وإذا تكرر هل تتداخل في المجلس أم لا؟ فذهب الشافعي إلى أن الصلاة في القعدة الأخيرة فرض والجمهور على أنها سنة والمعتمد عندنا للوجوب والتداخل،⁶⁸ انتهى.⁶⁹

دراسة النص

واعلم أن الصلاة في الشريعة تأتي بمعان مختلفة - فهي من الله رحمة ورضوانٌ ومن الملائكة الإستغفار ومن العباد الدعاء والطاعة لأوامره ومن الطيور والوحوش التسبيح - ثم في الآية هي تعظيم وشرف من الله عزوجل على رسوله ﷺ في حياته وبعد موته، وذكر منزلته من الله وفيه دلالة بتحريض المؤمنين على محبة الرسول ﷺ وإطاعته والعمل على سننه والصلاة عليه لأن الله عزوجل بين منزلته العالية عنده وبين أن ملائكته يصلون عليه ويستغفرون له، فيجب عليكم أن لاتنسوه ولتعرفوا هذه المنزلة بالصلاة عليه دائماً. وكذلك قال القرطبي -⁷⁰ ومثله قال الزمخشري كما حكاه -⁷¹ وذكر الحافظ ابن كثير بأن الأحاديث التي تأمر بالصلاة على النبي ﷺ وكيفيتها بلغ التواتر.⁷² فالذي دلت عليه أقوال أكثر أهل العلم هو أن الصلاة سنة مستحبة، ولكن الأفضل هو كلما ذكر اسم النبي ﷺ فعلى المسلم أن يصلي عليه، وهو الصحيح، والله اعلم.

الإفادة السابعة: تحقيق فرضية الجمعة في الأمصار والقرى

ذكر الشيخ هذه الإفادة التفسيرية في "باب من تجب عليه الجمعة" في قول الله عزوجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ.⁷³ فقال: الجمعة واجبة على كل من سمع النداء أو كان في قوة السامع، وليس المراد أن الجمعة لا تجب على من لم يسمع النداء وإن كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة أو في خارجه لقول الله تبارك وتعالى: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ، فأمر الله تعالى بالسعي بمجرد النداء ولم يقيد بالسماع، وهذا هو الظاهر. قال الحافظ في الفتح: والذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه،⁷⁴ انتهى.⁷⁵

دراسة النص

ذكر أهل العلم من المفسرين والمحدثين بأن الجمعة فرضت بالمدينة لأن الآية التي فرضتها نزلت بالمدينة وهي قول الله عزوجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ، وذكروا في سبب نزوله أن أهل المدينة جمعوا قبل أن يقدم النبي ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار: لليهود يوم يجمعون فيه كل أسبوع وللنصارى مثل ذلك فهل فلنجعل يوماً نجمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه - فذبح لهم شاة فتنغدوا و تعشوا منها فأنزل الله تعالى في ذلك بعد: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وفرضت الجمعة، رواه

عبدالرزاق عن محمد بن سيرين بإسناد صحيح، قاله الحافظ.⁷⁶ لذلك اختصت الآية بوجود الجمعة على القريب الذي يسمع النداء. فأما البعيد الذي لا يسمع النداء فلا يدخل تحت الخطاب كما حكاها القرطبي في تفسيره.⁷⁷ وبوّب البخاري في صحيحه.⁷⁸

فالخلاصة في المسئلة هي أن صلاة الجمعة فرض عيناً بالكتاب والسنة والإجماع ولا يختلف أحد من الأئمة في ذلك، وهي تجب على كل من سمع النداء أي الأذان أو لم يسمع، سواء كان في المصر أو في القرية التي تقام فيها الجمعة، وعليه الإجماع. وبه قال الشيخ العظيم آبادي وهو الصحيح، والله اعلم.

الإفادة الثامنة: معنى "بين أيدينا" في القرآن الكريم

ذكر الشيخ هذه الإفادة التفسيرية في "باب النداء يوم الجمعة" وقال: في تفسير معنى بين يديه أقوال مختلفة فقال: أن لسان العرب قال الفراء: في تفسير قوله تعالى: فَجَعَلْنَاهَا نَكَّالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا،⁷⁹ يعني المسخة جعلت نكالاً لما مضى من الذنوب ولما تعمل بعدها.⁸⁰ ويقال: بين يديك كذا لشيء أمامك، قال الله عز وجل: مَنْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ.⁸¹ قال الزجاج: في قوله تعالى: وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ،⁸² أراد بالذي بين يديه الكتب المتقدمة، انتهى. وقال الخفاجي في عناية الراضي: وقيل الذي بين يديه يوم القيامة فيكون بين يديه عبارة عن المستقبل فإنه يراد به ما مضى، وقد يراد به ما سيأتي.⁸³ وقال الجوهري يقال: إن بين يدي الساعة أهوالاً أي قدامها، انتهى.⁸⁴ وفي تفسير لباب التأويل للخازن: "لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ" من مجاز الكلام وذلك أن ما بين يديه فهو أمامه، فقيل: لكل شيء تقدم على الشيء هو بين يديه لغاية ظهوره واشتاره.⁸⁵ وقال أبو بكر بن الأنباري: اليدان تستعملهما العرب في المجاز على معنى التقدمة، تقول: هذه تكون في الفتن بين يدي الساعة يريدون قبل أن تقوم الساعة تشبهاً وتمثيلاً بما إذا كانت يدا الإنسان تتقدمانه.⁸⁶ وقال في المدارك: مَا بَيْنَ أَيْدِينَا،⁸⁷ أي له ما قدامنا.⁸⁸ وقال في الجلالين: مَا بَيْنَ أَيْدِينَا⁸⁹ أي أمامنا.⁹⁰

والحاصل أن بين يديه يستعمل لكل شيء يكون قدامه وأمامه سواء كان قريبه أو بعيده.⁹¹

دراسة النص

إن القرآن الكريم أنزل بلغة العرب. وهي من أفصح اللغات وجرى على نهجهم في بلاغتهم ومراعاة التناسب واللفظ معاً مما يزداد به المعنى جمالاً لذلك اختارها الله على علم وحكمة وحسن الألفاظ من الحقيقة والمجاز وغيرهم. والعلماء اتفقوا على أن المجاز يجمع الأقسام موجود في القرآن الكريم. ولكن القرآن يمتاز من أدب العرب في تراكيبه واختيار ألفاظه للموضع الذي يوضع فيه، ومن هذه الألفاظ التي تكلم عنه الشيخ العظيم آبادي هو "بَيْنَ يَدَيْهِ"، التي ذكرت في القرآن أربعين مرة، ومعناها أي أمامك وقدامك وقريب منك أو أنه حاضر ثابت موجود سواء كان الزمن الماضي أو المستقبل القريب كما ذكره الشيخ العظيم آبادي رحمه الله في شرحه أكثر من معان.

وسنذكر إن شاء الله معنى المراد للكلمة في القرآن عن بعض التفاسير لنرى ما هو الأصح من معانيها لأن في معناها أقوال مختلفة. فكما أنها مركبة بين كلمتين من (بين) و(اليد) فمعنى (بين) اختلفوا فيه فقال بعضهم: أنها ظرف للمكان أو للزمان وقيل: بحسب ما تضاف إليه. أما المراد من المركبة في القرآن، فقيل: بأنه كناية عن أنه أمامه، كما حكاها أبوزهرة في تفسير قول الله عز وجل: مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ،⁹² والمراد بما بين يديه من الكتب التي أنزلها تعالى على النبي ﷺ قبل بعث محمد ﷺ، والتعبير ببين يديه كناية عن أنه أمامه فما يكون أمام الإنسان يكون بين يديه سابقاً له.⁹³ وقال في موضع آخر: بأن معناها حاضر موجود، كما حكاها: يقال الأمر بين يديه أي أنه حاضر ثابت موجود.⁹⁴ وقال الواحدي في تفسيره: بأن معنى بين يديه أي من الكتب المتقدمة.⁹⁵

فخلاصة الكلام هو أن كلمة بين يديه تستعمل في العربية بمعنى الحقيقة والمجاز وتستعار كذلك، فهو يدل على الزمن الماضي والمستقبل كما حكاها جميع المفسرين من السلف والخلف غير ابن عطية رحمهم الله جميعاً، مثل ما قاله الخازن بأن "لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ" من مجاز الكلام وذلك أن ما بين يديه فهو أمامه، فقيل: لكل شيء تقدم على

الشيء هوبين يديه لغاية ظهوره واشتهاره.⁹⁶ وبه قال النيسابوري،⁹⁷ وغيرهم من العلماء ما ذكرناه في عبارة الشيخ، فكل ذلك تدل على ما قاله الجمهور، وبه قال الشيخ العظيم آبادي، وهو الصحيح، والله اعلم.

الإفادة التاسعة: هل يجوز الخطبة بغير العربية؟

ذكر الشيخ هذه الإفادة التفسيرية في "باب الخطبة قائماً" في قول الله عزوجل: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ.⁹⁸ فقال: إن الدلائل الصريحة تدل على أن الخطبة وعظ وتذكير للناس، وأن النبي ﷺ يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام، وشرائعه ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر أو نهي، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين، ونهى المتخطي رقاب الناس عن ذلك وأمره بالجلوس وكان يدعو الرجل في خطبته تعال اجلس يا فلان، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته، فلا بد للخطيب أن يقرأ القرآن ويعظ به ويأمر وينهى، ويبين الأحكام المحتاج إليها، فإن كان السامعون أعجمياً يترجم بلسانهم، فإن أثر التذكير والوعظ في غير بلاد العرب لا يحصل ولا يفيد إلا بالترجمة بلسانهم. وحديث جابر هذا هو أدل دليل على جواز ذلك، وقال الله تبارك وتعالى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ. الآية. وقال في جامع البيان: أي لبيّن لهم ما أمروا به فيفهموه بلا كلفة، ورسول الله ﷺ وإن بعث إلى الأحمر والأسود بصرائح الدلائل لكن الأولى أن يكون بلغة من هو فهم حتى يفهموا ثم ينقلوه ويترجموه.⁹⁹

دراسة النص

إن إلقاء خطبة الجمعة بغير العربية تحدث عنها الفقهاء في كتبهم في أبواب الجمعة. واختلفوا فيها فقال بعضهم: لا يجوز للخطيب أن يخطب بغير العربية للمصلين الذين كانوا عجماً ولا يعرفون العربية وهو قول الجمهور. وقال بعضهم: يجوز له أن يخطب بلسان قومه ويعظ لهم، ويذكرهم وهو المقصود من الخطبة وهو لا يحصل إلا بلغتهم، ولكن إذا احتاج إلى الآيات القرآنية فعليه أن يتلوها بالعربية ثم يترجمها للقوم بلغتهم. فذهب الإمام أحمد رحمه الله بأنه يجوز للخطيب أن يخطب بغير العربية إذا كان غير قادر عليها وأما إذا كان قادراً على العربية فلا يجوز له أن يخطب بغيرها كما حكاه الهوتي رحمه الله فقال: ولا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة عليها بالعربية كقراءة فإنها لا تجزئ بغير العربية وتصح الخطبة بغير العربية مع العجز عنها بالعربية، لأن المقصود منها الوعظ والتذكير وحمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ بخلاف لفظ القرآن فإنه دليل النبوة وعلامة الرسالة ولا يحصل بالعجمية غير القراءة فلا تجزئ بغير العربية فإن عجز عنها أي القراءة وجب بدلها ذكر، قياساً على الصلاة.¹⁰⁰ وقال الإمام أبو حنيفة: بأنه لم يشترط في الخطبة بأن يكون بالعربية سواء كان قادراً عليها أو غير قادر ولكن خالف معه الإمام أبو يوسف ومحمد وقال بقول الجمهور: بأن العربية شرط إذا كان قادراً عليها كما حكاه ابن عابدين الشامي: لم يقيد الخطبة بكونها بالعربية اكتفاء بما قدمه في باب صفة الصلاة من أنها غير شرط ولو مع القدرة على العربية عنده خلافاً لهما حيث شرطها إلا عند العجز كما خلاف في الشروع في الصلاة.¹⁰¹ أما الراجح في المسئلة عند الباحث هو مقال الحنفية لأن فيه خير كثير للعجم ليعرفوا أمور دينهم وشرائعهم، وما جاء به نبيهم ﷺ، وإليه ذهب جماعة من علمائنا المعاصرين، وقالوا بأن المقصود من الخطبة هو حصول النصيحة والنفعة، وذلك لا يمكن إلا بلغتهم، كما قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء برقم (1495)، وحكاه.¹⁰² وبه قال الشيخ ابن باز في مجموع فتاواه.¹⁰³ وقال به علماء شبه القارة الهندية وبه قال الشيخ العظيم آبادي، وهو الصحيح، والله اعلم.

الإفادة العاشرة: هل القصر واجب أم رخصة في السفر

ذكر الشيخ هذه الإفادة التفسيرية في "باب صلاة المسافر" في قول الله عزوجل: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ.¹⁰⁴ فقال: اختلف العلماء في القصر في السفر، فقال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء: يجوز القصر والإتمام والقصر أفضل، وقال أبو حنيفة وكثيرون: القصر واجب، ولا يجوز الإتمام ويحتجون بأن أكثر فعل النبي ﷺ وأصحابه كان القصر، واحتج الشافعي وموافقوه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم¹⁰⁵

وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصرون ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها وهو ظاهر قول الله عز وجل: فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ - وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة.¹⁰⁶

دراسة النص

اعلم أن القصر رخصة من رخص الله تعالى وصدقة منه وأباحه رحمةً على المسافر لتسهيل عبادته عليه وهو خاص بالسفر كما هو خاص للصلوات الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء ولا يجوز القصر في المغرب والصبح بإتفاق الأمة الإسلامية وبإجماعها - واتفقوا على جوازها في السفر ولو يكون أمنياً، ويدل عليه أيضاً ما رواه الإمام مسلم -¹⁰⁷ ويدل عليه الإجماع أيضاً، ولكنهم اختلفوا في حكمه أي بأنه واجب أم مستحب؟ فقال الجمهور من الأئمة، كمالك،¹⁰⁸ والشافعي،¹⁰⁹ وأحمد¹¹⁰ رحمهم الله إلى جواز الإتمام، وقالوا: بأن القصر أفضل، وقال الإمام أبو حنيفة: بوجوب القصر. لكن خلاصة القول في المسئلة هو ما قاله الجمهور: بأن القصر في السفر أفضل، ولكن ليس على الوجوب، وإنما هو مستحب فمن شاء أن يقصر ومن شاء أن يتم، لأن الروايات الثابتة عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين تدل على أنهم صلوا تماماً في أسفارهم - وأما القول بالوجوب عن كلا الفريقين لا يصح لأن الخلاف ثابت عن الصحابة في كلا القولين وخلاف الوجوب لا يمكن ثبوته عنهم، ولا يجوز لأحد أن يثبت عنهم ما هو خلاف الوجوب، وبه وافق الشيخ العظيم آبادي، وهو الصحيح، والله اعلم.

الإفادة الحادية عشرة: سبب تسمية ليلة القدر بهذا الاسم

ذكر الشيخ هذه الإفادة التفسيرية في "باب ليلة القدر" في قول الله عز وجل: فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ".¹¹¹ قال: إن ليلة القدر سميت بها لأنه يقدر فيها الأرزاق ويقضي ويكتب الأجل والأحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى: "فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ"، وقوله تعالى: "تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ".¹¹² وقيل سمي بها لعظم قدرها وشرفها والإضافة على هذا من قبيل حاتم الجود.¹¹³

دراسة النص

إن ليلة القدر هي من أعظم ليالي السنة وأشرفها - وهي ليلة جعلها الله عز وجل في أفضل الشهور وهو شهر رمضان المبارك شهر الصيام والطاعة والقيام والقرآن وليلة القدر هي ليلة مباركة - وهي خير من ألف شهر والعبادة فيها أفضل عند الله من عبادة ألف شهر وفيها الدعاء مستجاب والدرجات العلى لمن طلب الله الرفعة وعلو المنزلة - فهي ليلة خالية من الشر والأذى، كما قال الله عز وجل: سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطَلَعِ الْفَجْرِ -¹¹⁴ وتنزل الملائكة فيها إلى الأرض بالخير والبركة والرحمة والمغفرة، ومما يدل عليها أنها ليلة المغفرة ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من يقم ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه.¹¹⁵

وأما اختلافهم في سبب تسميتها فقال: أكثر المفسرين والمحدثين بأنها سميت بليلة القدر لأن الأجل والأرزاق تقدر فيها كما تفضى فيها ما يكون في تلك السنة من مطر ورزق وإحياء وإماتة إلى السنة القابلة، وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما. وجمع الإمام الألوسي رحمه الله تلك الأقوال في تفسيره -¹¹⁶ وبه قال أبو حفص الحنبلي.¹¹⁷ ففي النتيجة وصل الباحث إلى أن ليلة القدر هي كل ما ذكره المفسرون في سبب تسميتها بهذا الاسم، لأنها كما قلنا ليلة ذا شرف ومكان، وماتنزل من الملائكة فيها ذات قدرة وشرافة وماتكون فيها من العبادات فهي ذا فضل وقبول، ومن أحيائها بالعبادة يكون ذو فضل عظيم، فكلها ممكن الجمع، وهو الصحيح، والله اعلم.

الإفادة الثانية عشرة: تحقيق نزول القرآن على سبعة أحرف

ذكر الشيخ هذه الإفادة التفسيرية في "باب أنزل القرآن على سبعة أحرف" - فقال: أنزل القرآن على سبعة أحرف أي لغات أو قراءات أو أنواع، قيل: اختلف في معناه على أحد وأربعين قولاً منها: أنه مما لا يدري معناه لأن الحرف يصدق

لغة على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة قال العلماء: إن القراءات وإن زادت على سبع فإنها راجعة إلى سبعة أوجه من الاختلافات:

- الأول: اختلاف الكلمة في نفسها بالزيادة والنقصان كقوله تعالى ننشرها ننشرها، الأول بالزاي المعجمة والثاني بالراء المهلمة.
- الثاني: التغيير بالجمع والتوحيد ككتبه وكتابه.
- الثالث: بالاختلاف في التذكير والتأنيث كما في يكن وتكن.
- الرابع: الاختلاف التصريفي كالتخفيف والتشديد نحو يكذبون ويكذبون والفتح والكسر نحو يقنط ويقنط.
- الخامس: الاختلاف الإعرابي كقوله تعالى "ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ"¹¹⁸ برفع الدال وجرها.
- السادس: اختلاف الأداة نحو "وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ"¹¹⁹ بتشديد النون وتخفيفها.
- السابع: اختلاف اللغات كالتفخيم والإمالة.

وهذا كله تيسير على الأمة المرحومة، ولذا قال ﷺ "فأقرأوا ما تيسر منه"¹²⁰ أي من أنواع القراءات بخلاف قوله تعالى: فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ.¹²¹ فإن المراد به الأعم من المقدار والجنس والنوع.

والحاصل أنه أجاز بأن يقرؤوا ما ثبت عنه ﷺ بالتواتر لدليل قوله ﷺ: "أنزل على سبعة أحرف"¹²² والأظهر أن المراد بالسبعة التكثر لا التحديد فإنه لا يستقيم على قول من الأقوال، لأنه قال النووي في شرح مسلم: أصح الأقوال وأقربها إلى معنى الحديث قول من قال: هي كيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار وتفخيم وترقيق وإمالة ومد و قصر وتليين لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرأ كل بما يوافق لفته ويسهل على لسانه، انتهى كلام النووي.¹²³ وقال ابن عبد البر: إن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة، نحو أقبل وتعال وعجل وهلم وأسرع، فيجوز إبدال اللفظ بمرادفه أو ما يقرب منه لأبضده.¹²⁴ وحديث أحمد بإسناد جيد من حديث أبي هريرة: "أنزل القرآن على سبعة أحرف عليما حكيمًا غفورًا رحيمًا"¹²⁵ وفي حديث عنده بسند جيد أيضاً: "القرآن كله صواب ما لم يجعل مغفرة عذاباً أو عذاباً مغفرة"¹²⁶ وإنما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط وإتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ قاله في المرقاة.¹²⁷ انتهى.¹²⁸

فهذه القراءات المتعددة كما كانت بين الصحابة، تكون موجودة إلى يوم القيامة تيسيراً على من أراد قراءته ليقرأ كل رجل منهم بما تيسر عليه وبما هو أخف على طبعه وأقرب إلى لفته. وأما اختلافهم في المراد عن الأحرف السبعة فكثير الكلام فيه، وعدّه السيوطي أربعون قولاً فيه¹²⁹ وأما الراجح فيها هو قولان: الأول هو ما قاله ابن عبد البر: بأن المقصود منها سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وهلم وعلى هذا الكثير من أهل العلم. والأحاديث الصحاح المرفوعة كلها تدل عليه.¹³⁰ وقال القرطبي بأنه قول أكثر أهل العلم كسفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب والطبري والطحاوي وغيرهم.¹³¹

ففي النتيجة وصل الباحث إلى أن المراد من الأحرف السبعة هو قول من قال: بأنه سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة بألفاظ مختلفة، وهذا هو الراجح لأن للعرب لهجات متعددة للتعبير عن معنى من المعاني، مثل كلمة تعال وهلم وأقبل فإن لها معنى واحدة أما التعبيرات المختلفة، لأن لكل قبيلة لهجة خاصة غير لهجة قبيلة أخرى، فيسر الله عز وجل على القارئ بأن يختار ما يسهل عليه من أي لفظ من هذه الألفاظ، وهذا معنى التسهيل والتيسير على الأمة، وهو مذهب الجمهور كما قاله ابن عبد البر، وذكرناه سابقاً، وهو الصحيح، والله اعلم.

الإفادة الثالثة عشر

ما المراد بالكثرة في قول الله عز وجل: وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ

﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَانْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ قَدْ وُفُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾.¹³² ذكر الشيخ هذه الإفادة التفسيرية في "باب في حقوق المال" - قال صاحب عون المعبود نقلاً عن القاضي عياض رحمه الله: اختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن وفي الحديث، فقال أكثرهم هو كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤد، فأما مال خرجت زكاته فليس بكنز - واتفق أئمة الفتوى على هذا القول لقوله ﷺ: لا تؤدى زكاته،¹³³ وفي صحيح مسلم: "من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له شجاعاً أقرع" وفي آخره فيقول: "أنا كنزك".¹³⁴ وفي لفظ لمسلم بدل قوله: ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته، ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤيد منهما حقهما،¹³⁵ "يُحْمَى عَلَيْهَا" أي يوقد عليها ذات حمى وحر شديد من قوله تعالى: "نَارٌ حَامِيَةٌ"¹³⁶ ففيه مبالغة ليست في أحमित في نار والضمير في عليها راجع إلى الكنز لكونه عبارة عن الدراهم والدنانير "في نَارِ جَهَنَّمَ" يشتد حرها، "فَتُكْوَى بِهَا" أي بتلك الدراهم جهته وجنبه وظهره قيل: لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسية التي هي الدماغ والقلب والكبد. وفيه رد على من يقول: إن الآية مختصة بأهل الكتاب لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. والذين يكتزون الذهب والفضة أي يجمعونها أو يدفنونها، شق وأشكل ظاهر الآية على المسلمين لأنهم حسبو أنه يمنع جمع المال مطلقاً وأن كل من تأمل ما لا جلّ، أو قل فالوعيد لاحق به. وحاصل الجواب أن المراد بالكنز منع الزكاة لا الجمع مطلقاً.¹³⁷

دراسة النص

إن المراد بالكنز في الآية المذكورة، اختلف العلماء في تأويلها، فقال بعضهم: أنها نزلت في أهل الكتاب، وقال بعضهم: أنها نزلت في مانعي الزكاة من المسلمين، وقال آخرون أن المراد منه كل ما فضل من المال عن حاجة صاحبه، ونسب هذه القول إلى أبي ذر رضي الله عنه لأنه كان يمنع من جمع المال بما فضل عن حاجته سواء أديت زكاته أم لا؟ ومما يدل عليه حديث البخاري الذي أخرجه عن طريق زيد بن وهب قال: مررت بالريذة فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: "كنت بالشأم، فاختلفت أنا ومعاوية في: الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله" - قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: "نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذلك، وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني، فكتب إلي عثمان: أن اقدم المدينة فقدمتها، فكثرت علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان - فقال لي: إن شئت تنحيت، فكنيت قريباً، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمرت علي حبشياً لسمعت وأطعت".¹³⁸

وأما الراجح في هذه الأقوال فهو كما قاله عامة المفسرين بأن المراد منه هو جمع المال الذي لا تؤدى زكاته، وقالوا: بأنه لا وعيد لمن جمع المال من الحلال وأدى الزكاة وإن كثرت، وكل هذه الأقوال ذكرها المفسرون في تفاسيرهم كما حكاه الواحدي، ورجح القول الأخير وقال: فالذي عليه الأكثر وهو الإجماع اليوم أن المراد بهذا الكنز هو جمع المال الذي لا تؤدى زكاته،¹³⁹ وبه قال القرطبي¹⁴⁰ والثعلبي¹⁴¹ والخازن.¹⁴²

الخاتمة

وبعد أن عشت مع الإفادات التفسيرية في كتب الأحاديث وشروحها والفقه وأصولها وغيرها ولا سيما عون المعبود شرح سنن أبي داود مقارنة ومحللاً مع التفاسير الأخرى، من خلال دراسة هذا البحث وهذا من كرامة الله عز وجل بأني انتهيت من هذا البحث، وقد تبين لي عدة نتائج منها ما يلي:

- تشمل شروحات السنة النبوية على ثروة وفيرة من الإفادات التفسيرية من جميع أنواع ما يتعلق بالتفسير حيث يستطيع الباحث أن يطلع عليها خلال قراءتها، لأنها موسوعات علمية كبيرة، ولا يمكن لطالب العلم الاستغناء عنها لكثرة ما جمع فيه من العلوم المفيدة ولا سيما الإفادات التفسيرية.
- إن دراسة هذه الإفادات التفسيرية تعطي الطلبة ملكة واسعة في مقارنة أقوال المفسرين ومناقشتها،

- وسبها لتتنوع المسائل والمصادر المختلفة الغزيرة الوافرة، من كتب التفسير وعلوم القرآن والحديث وعلومه والفقه وأصولها وفي الأخير الوقوف على أرجح الأقوال بالدليل.
- إن كتاب عون المعبود شرح سنن أبي داود كان حافلاً على ثروة وفيرة من أنواع الإفادات التفسيرية، وأن الشيخ العظيم آبادي استعرض من الإفادات في التفسير من الإستنباط والإستدلال من الآيات القرآنية وفي علوم القرآن من معظم موضوعاتها كالناسخ والمنسوخ والأحرف السبعة والقرآت القرآنية المشهورة، وغيرها من الموضوعات المهمة.
 - واستخدم الشيخ العظيم آبادي رحمه الله المنهج التحليلي في سرد الإفادات التفسيرية، لأنه يذكر أقوال الفقهاء والمفسرين ثم يناقش بينها، ويرجح بينها مع الأدلة النقلية والعقلية الذي راجح عنده، وأنه لا يلتزم بالمذهب بل كلما وجد الدليل الصريح في المسئلة رجّحه وهو مذهبه.
 - إن الشيخ العظيم آبادي رحمه الله كان عالماً بارعاً ومتبحراً في شتى أنواع العلوم وكان من كبار علماء المحدثين المتأخرين في شبه القارة الهندية، وكانت عنده ملكة عظيمة في الحديث والفقه والتفسير أيضاً وله مؤلفات قيمة في مختلف مجالات العلوم الشرعية كما ذكرتها أثناء ترجمته، وأن كتابه المدرس "عون المعبود شرح سنن أبي داود" من أجل الشروح، وهوليس شرح للحديث فقط، وإنما هو مجمع العلوم المختلفة وفيها أهم المباحث التي لها صلة بالتفسير وعلومه، كما ذكرت بعضها عند الدراسة في البحث.
 - إن موضوع الإفادات التفسيرية وتحليلها بالرأي ذو وسعة وافرة، ولو يعطى لها حقها في البسط والتفصيل لبلغ المجلدات الضخيمة لذلك حاولت أن اكتب خلاصة ما ذكره العلماء في المسئلة، وأن أنقل آرائهم فيها بالإختصار في أكثر المواضع.
 - وأوصي في الأخير جميع العلماء وطلاب الدراسات العليا ولا سيما أهل التفسير والحديث بإستخراج جميع هذه الكنوز المكنونة التي عرضها المحدثون والفقهاء في كتبهم لنعرف استنباطات واستدلالات غير المفسرين من القرآن الكريم، وإضافته إلى المكتبة الإسلامية موسوعة علمية كبيرة.
- وختاماً، فإن هذا العمل جهد بشري لا يخلو من النقص والقصور، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خلل فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله من ذلك. هذا وأسأل الله العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينتفع به الإسلام والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

الهوامش

- 1 مسلم، ابن الحجاج النيشابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، (بيروت: دار احياء التراث العربي، بدون سنة)، كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به، باب فضل من يقوم بالقرآن، رقم الحديث: 1897.
- 2 السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الإتيقان في علوم القرآن، (قاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974م)، 4/222.
- 3 الحسني، عبد العلي بن عبد العلي، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، (بيروت: دار ابن حزم، 1999م)، 8/1243.
- 4 محمد عزيز شمس، امام المحققين والمحدث الشهير علامه ابو الطيب محمد شمس الحق عظيم آبادي رحمه الله حيات اور خدمات (باللغة الأردية)، (كراتشي: المركز الاسلامي للبحوث العلمية، 1984م)، ص 51.
- 5 عبد العلي الحسني، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، 8/1243.
- 6 محمد عزيز شمس، امام المحققين والمحدث الشهير علامه ابو الطيب محمد شمس الحق عظيم آبادي رحمه الله

- حيات اور خدمات، ص 54 .
- 7 أيضاً، ص 56 .
- 8 البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه و أيامه المشهور بصحيح البخاري، (رياض: دار السلام، 2015م)، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث: 5728.
- 9 عبدالحى الحسنى، نزهة الخواطر، 1243/8.
- 10 عظيم آبادى، شمس الحق، عون المعبود، (بيروت: دار الفكر، 1968م)، 1/1.
- 11 أيضاً، 570/4.
- 12 أيضاً، 70/1.
- 13 البر ها هنا اسم جامع للخير، والتقدير: ولكن البر بر من آمن، فحذف المضاف، كقوله تعالى: {وسئل القرية}، {وأشربوا في قلوبهم العجل} وقيل: المعنى ولكن ذا البر، كقوله تعالى: {هم درجات عند الله} أي ذوو درجات. وذلك أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة وفرضت الفرائض وصرفت القبلة إلى الكعبة وحدت الحدود أنزل الله هذه الآية فقال: ليس البر كله أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك، ولكن البر أي ذا البر من آمن بالله إلى آخرها، قاله ابن عباس ومجاهد والضحاك وعطاء وسفيان والزجاج أيضاً. انظر: القرطبي، محمد بن احمد، الجامع لأحكام القرآن، (قاهرة: دار الكتب المصرية، 1964م)، 238/2.
- 14 الملاعلى القارى، على بن محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت: دار الفكر، 2002م)، 402/1.
- 15 سورة طه 14:20.
- 16 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلوة، باب قضاء الصلوة الفاتنة واستحباب تعجيل قضائها، رقم الحديث: 680.
- 17 ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، (رياض: دار السلام، 2015م)، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة او نسيها، رقم الحديث: 697.
- 18 هو حديث مسلم المذكور سابقاً.
- 19 هو حديث ابن ماجه المذكور سابقاً.
- 20 البخاري، الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم الحديث: 572.
- 21 العيني، بدرالدين محمود بن احمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2014م)، 94/5.
- 22 التوريشتي، فضل الله بن حسن، الميسر في شرح مصابيح السنة، (قاهرة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 2008م)، 185/1.
- 23 العظيم آبادى، عون المعبود، 104/2.
- 24 وأولى التأويلين في ذلك بالصواب تأويل من قال: معناه: أقم الصلاة لتذكرني فيها، لأن ذلك أظهر معنييه، ولو كان معناه: حين تذكرها، لكان التنزيل: أقم الصلاة لتذكرها، ونسب هذا القول بإسناد إلى المفسر الكبير مجاهد، وضعف تأويل آخر بأنه قراءة غير مشهورة، كما حكاه: ولو كانت القراءة التي ذكرناها عن الزهري ("وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِى" بمنزلة فعلى) قراءة مستفيضة في قراءة الأمصار، كان صحيحاً تأويل من تأوله بمعنى: أقم الصلاة حين تذكرها. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 284/18.
- 25 السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1993م)، 4/1.
- 26 سورة البقرة: 238.
- 27 أخرجه أبو داود في سننه، 112/1، رقم الحديث 411، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت "حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى"، وقال: إن قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين. وصححه الألباني.
- 28 أيضاً، رقم الحديث 109، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: حبسوننا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً. وصححه الألباني.
- 29 ابن حجر، احمد بن على، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م)، 196/8.
- 30 العظيم آبادى، عون المعبود، 82/2.
- 31 العيني، عمدة القاري، 272/7.
- 32 ابن حجر، فتح الباري، 196/8.

- 33 على أن الوسطى ليست العصر، لأن العطف يقتضي المغايرة فأجاب عن هذا الإستدلال بالحديث بأن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأننا نقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع وإذا لم يثبت قرآننا لا يثبت خبرنا- انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 5/130-.
- 34 أبو عبيد، القاسم بن سلام، فضائل القرآن، (دمشق: دار ابن كثير، 1995م)، 1/293-.
- 35 ابن حجر، فتح الباري، 8/197-.
- 36 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 3/210-.
- 37 الترمذي، ابوعيسى محمد بن عيسى، السنن، (رياض: دار السلام، 2015م)، كتاب الصلاة، باب ماجاء في صلاة الوسطى، رقم الحديث: 181-.
- 38 الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 5/221-.
- 39 أيضاً، 3/213-.
- 40 سورة النساء: 4:25-.
- 41 الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، (بيروت: دارالكتب العلمية، 1999م)، 5/154-.
- 42 هذا الحديث لم يصح عن رسول الله ﷺ وبه قال الملاعلي القاري بأنه حديث لا أصل له، انظر: الملاعلي القاري، الموضوعات الكبرى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون سنة)، 1/376-.
- 43 سورة البقرة: 2:230-.
- 44 سورة النساء: 4:6-.
- 45 العظيم آبادي، عون المعبود، 6/39-.
- 46 الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، (رياض: دارالعاصمة، 1423هـ)، 2/323-.
- 47 النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 9/172-.
- 48 برهان الدين ابن المفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: دارالكتب العلمية، 1997م)، 6/81-.
- 49 أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 2/3-.
- 50 الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، (قاهرة: دار ابن الجوزي، 1427هـ)، 6/211-.
- 51 ابن حجر، فتح الباري، 9/103-.
- 52 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 5/141-.
- 53 الترمذي، السنن، كتاب النكاح، باب ماجاء لانكاح الاب بولي، رقم الحديث: 1102-.
- 54 ابن عابدين، محمد امين، رد المحتار على الدر المختار، (رياض: دارعالم الكتب، 1998م)، 3/6-.
- 55 ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، (بيروت: دارالكتب العلمية، 2003م)، 3/185-.
- 56 مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحائض، باب جواز غسل الحائض راسها، رقم الحديث: 302-.
- 57 سورة البقرة: 2:230-.
- 58 أيضاً-.
- 59 المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد، كتاب الفروع، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003م)، 8/175-.
- 60 المرادوي، علاء الدين سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (قاهرة: دارمجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1995م)، 9/20-.
- 61 ابن حجر، فتح الباري، 9/103-.
- 62 سورة النور: 24:3-.
- 63 وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك، فهو إما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أولاً فإن لم يعتقد أنه مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان، ثم صرح بتحريمه فقال: وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وأما جعل الإشارة في قوله {وَحُرِّمَ ذَلِكَ} إلى الزنى فضعيف جداً، إذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك وهذا مما ينبغي أن يصرح عنه القرآن. انظر: ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994م)، 5/104-.

- 64 والحديث في سنن أبي داود، 393/3، باب في تزويج الأباكار، ولفظه: عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس، قال: "غريها" قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: "فاستمتع بها". وقال أبو داود بأن الحديث صحيح.
- 65 سورة النور: 24:32.
- 66 بأن هذه الآية الكريمة من أصعب الآيات تحقيقاً، لأن حمل النكاح فيها على التزويج، لا يلائم ذكر المشرك والمشاركة، وحمل النكاح فيها على الوطء لا يلائم الأحاديث الواردة المتعلقة بالآية، فإنها تعين أن المراد بالنكاح في الآية: التزويج، ولا أعلم مخرجاً واضحاً من الإشكال في هذه الآية إلا مع بعض تعسف، وهو أن النكاح مشترك بين الوطء والتزويج، وإذا جاز حمل المشترك على معنياه، فيحمل النكاح في الآية على الوطء، وعلى التزويج معاً، ويكون ذكر المشرك والمشاركة على تفسير النكاح بالوطء دون العقد، وهذا هو نوع التعسف الذي أشرنا له، والعلم عند الله تعالى. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1995م)، 5/425.
- 67 سورة الأحزاب: 33:56.
- 68 ملاعلي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 739/2.
- 69 العظيم آبادي، عون المعبود، 3/264.
- 70 بأن الله عز وجل أمر بالصلاة على النبي ﷺ دون أنبيائه، وقال: بأنه لا خلاف في أن الصلاة عليه فرض في العمرمة، وفي كل حين من الواجبات وجوب السنن المؤكدة التي لا يسع تركها ولا يغفلها إلا من لاخريفه. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 14/233.
- 71 فإن قلت: الصلاة على رسول الله ﷺ واجبة أم مندوب إليها؟ قلت: بل واجبة. الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (قاهرة: دار الكتاب العربي، 2017م)، 3/557.
- 72 ابن كثير، اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، (رياض: دار عالم الكتب، 2016م)، 6/458.
- 73 سورة الجمعة: 62:9.
- 74 ابن حجر، فتح الباري، 2/385.
- 75 العظيم آبادي، عون المعبود، 3/384.
- 76 ابن حجر، فتح الباري شرح، 2/355.
- 77 فرض الله تعالى الجمعة على كل مسلم، رداً على من يقول: إنها فرض على الكفاية، ونقل عن بعض الشافعية، ونقل عن مالك من لم يحقق: أنها سنة. وجمهور الأمة والأئمة أنها فرض على الأعيان، لقول الله تعالى: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 18/104.
- 78 بوجوب الجمعة وسنائه، باب فرض الجمعة لقول الله تعالى: {إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع}، ثم قال الحافظ في شرحه للباب بأن استدلال البخاري بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه إليه الشافعي في الأم، وكذا حديث أبي هريرة ثم قال فالتنزيل ثم السنة يدلان على إيجابها. ابن حجر، فتح الباري، 2/354.
- 79 سورة البقرة: 2:66.
- 80 ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، بدون سنة)، 15/425.
- 81 سورة الأعراف: 7:17.
- 82 سورة سبأ: 34:31.
- 83 الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، (بيروت: دار صادر، بدون سنة)، 7/203.
- 84 الجوهري، اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (قاهرة: دار العلم للملايين، 1956م)، 6/2541.
- 85 الخازن، علاؤ الدين على بن محمد، لباب التأويل في معاني التنزيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م)، 1/224.
- 86 لم أجد هذا القول حسب وسعتي.
- 87 سورة مريم: 19:64.
- 88 النسفي، عبدالله بن احمد بن محمود، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، (بيروت: دار الكلم الطيب، 1998م)، 2/344.
- 89 سورة مريم، الآية: 64.
- 90 السيوطي، تفسير الجلالين، 1/403.
- 91 العظيم آبادي، عون المعبود، 3/432.
- 92 سورة البقرة: 2:97.

- 93 أبو زهرة، محمد بن أحمد، زهرة التفاسير، (قاهرة: دار الفكر العربي، بدون سنة)، 328/1.
- 94 أيضاً، 1233/3.
- 95 الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، 885/1.
- 96 الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، 224/1.
- 97 النيسابوري، غرائب القرآن و غرائب الفرقان، 52/6.
- 98 سورة إبراهيم 4:14.
- 99 العظيم آبادي، عون المعبود، 444/3.
- 100 الهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، (رياض: دار عالم الكتب، 1995م)، 34/2.
- 101 ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 147/2.
- 102 لم يثبت في حديث عن النبي ﷺ ما يدل على أنه يشترط في خطبة الجمعة أن تكون باللغة العربية، وإنما كان ﷺ يخطب باللغة العربية في الجمعة وغيرها؛ لأنها لغته ولغة قومه، فوعظ من يخطب فيهم وأرشدهم وذكرهم بلغتهم التي يفهمونها، لكنه أرسل إلى الملوك وعظماء الأمم كتباً باللغة العربية، وهو يعلم أن لغتهم غير اللغة العربية، ويعلم أنهم سيترجمونها إلى لغتهم ليعرفوا ما فيها. وعلى هذا يجوز لخطيب الجمعة في البلاد التي لا يعرف أهلها أو السواد الأعظم من سكانها اللغة العربية أن يخطب باللغة العربية ثم يترجمها إلى لغة بلاده؛ ليفهموا ما نصحهم وذكرهم به، فيستفيدوا من خطبته، وله أن يخطب خطبة الجمعة بلغة بلاده مع أنها غير عربية، وبذلك يتم الإرشاد والتعليم والوعظ والتذكير ويتحقق المقصود من الخطبة، غير أن أداء الخطبة باللغة العربية ثم ترجمتها إلى المستمعين أولى، جمعا بين الاهتداء بهدي النبي ﷺ في خطبه وكتبه، وبين تحقيق المقصود من الخطبة خروجاً من الخلاف في ذلك. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، 253/8.
- 103 ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله، 372/12.
- 104 سورة النساء 4:101.
- 105 أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم الحديث 1117 ولكن ليس فيه قوله: فمفهم القاصر ومنهم المتم.
- 106 العظيم آبادي، عون المعبود، 63/4.
- 107 عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قلت لعمر بن الخطاب: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة، إن خفتن أن يفتنكن الذين كفروا فقدم الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث: 686.
- 108 الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، عُيُونُ الْمَسَائِلِ، (بيروت: دار ابن حزم، 2009م)، 141/1.
- 109 النووي، المجموع شرح المذهب، 337/4.
- 110 ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، (رياض: دار عالم الكتب، بدون سنة)، 197/2..
- 111 سورة الدخان 4:44.
- 112 سورة القدر 97:4.
- 113 العظيم آبادي، عون المعبود، 255/4.
- 114 سورة القدر 97:5.
- 115 البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، رقم الحديث: 35.
- 116 وسميت بذلك لما روي عن ابن عباس وغيره أنه يقدر فيها ويقضي ما يكون في تلك السنة من مطر وورق وإحياء وإماتة إلى السنة القابلة، وقيل يقدر في ليلة النصف الأجال والأرزاق، وفي ليلة القدر الأمور التي فيها الخير والبركة والسلامة. وقيل: يقدر في هذه ما يتعلق به إعزاز الدين وما فيه النفع العظيم للمسلمين وفي ليلة النصف يكتب أسماء من يموت ويسلم إلى ملك الموت والله تعالى أعلم بحقيقة الحال. وقال الزهري: المعنى ليلة العظمة والشرف من قولهم: رجل له قدر عند فلان أي منزلة وشرف. وسميت بذلك لأن من أتى بفعل الطاعات فيها صار ذا قدر وشرف عند الله عز وجل أو لأن الطاعات لها فيها ذلك. وقيل لأنه نزل فيها كتاب ذو قدر بواسطة ملك ذي قدر على رسول الله ذي قدر لأمة ذات قدر. وقيل لأنه يتنزل فيها ملائكة ذوات قدر. وقال الخليل بن أحمد: المعنى ليلة الضيق من قدر عليه رزقه ضيق وسميت بذلك لأن الأرض تضيق فيها بالملائكة عليهم السلام. الألويسي، شهاب الدين السيد محمود، روح المعاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، 415/15.

أبو حفص، سراج الدين عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، (بيروت: دارالكتب العلمية، 1998م)، 427/20-	117
سورة البروج 15:85-	118
سورة البقرة: 2:102-	119
مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، رقم الحديث: 818-	120
سورة المزمل 20:73-	121
مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، رقم الحديث: 818-	122
النووي، المهناج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 6/99-	123
ابن عبد البر، ابوعمر ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، (البريطانيا: مؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي، 2017م) 281/8-	124
أحمد بن حنبل، الامام، المسند، (قاهرة: دارالمعارف، بدون سنة)، 120/14-	125
ايضاً، 285/26-	126
الملاعلي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 316/1-	127
العظيم آبادي، عون المعبود، 4/346-	128
السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 1/164-	129
ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 8/282-	130
القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 1/42-	131
سورة التوبة: 9:34-35-	132
الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، (قاهرة: دارالحرمين، بدون سنة)، 8/163-	133
رواه الإمام مسلم في صحيحه ولكن لم أجده فيه بهذا اللفظ. وبهذا اللفظ رواه الإمام أحمد في مسنده، 22/10، برقم الحديث 5729، وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين.	134
مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب اثم مانع الزكاة، رقم الحديث: 987-	135
سورة القارعة 11:101-	136
العظيم آبادي، عون المعبود، 5/75-	137
الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 14/219-	138
الواحدي، الوسيط، 10/393-	139
القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 8/123-	140
الثعلبي، أحمد بن محمد، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، (بيروت: داراحياء التراث العربي، 2002م)، 5/38-	141
الخان، لباب التأويل في معاني التنزيل، 2/355-	142